

الاعتمادات المستندية ودورها في التجارة الخارجية

م.م. طه علي نايل
كلية الادارة والاقتصاد
فلوجة / جامعة الانبار

المقدمة

سباقاً مع تطورات النظم النقدية والاداء المصرفي وتلافياً للاخطار والمشاكل التي تكتنف عمليات الاستيراد والتصدير ظهرت فكرة الاعتمادات المستندية كأداة لتنظيم التجارة الخارجية ولتقديم الضمانات التي ينشدها اطراف المعاملات الخارجية من خلال قيام المصارف بدور الوسيط بين المستورد والمصدر حيث تتولى هذه المصارف عملية اتمام الصفقات التجارية التي تتم بين الطرفين وضمان تسديد قيمة الواردات الى المصدر او قبض قيمة الصادرات من المستورد ويعني ذلك ان الصفقات التجارية المذكورة لا بد وان تتم بين طرفين موجودين في بلدين مختلفين هما المصدر والمستورد بالاستفادة من مزايا الاعتمادات المستندية . ويعني ذلك ان الاعتماد المستندي هو عقد ينشأ بين طرفين هما المصرف المحلي وعميله حيث يقوم المصرف المحلي بموجبه بفتح اعتماد مستندي بناء على طلب العميل لغرض استيراد بضاعه معينه من الخارج لصالح المصدر الاجنبي الذي يتولى شحن هذه البضاعة الى المستورد. اما في مجال التصدير فأن المصرف المحلي يتلقى من المصرف الاجنبي (او مراسله) اشعار بفتح اعتماد مستندي لصالح عميله المصدر بناء على طلب المستورد الاجنبي .

فرضية البحث : - تعد الاعتمادات المستندية وسيلة كفوءة لتلافي المعوقات والمشاكل التي تواجه عملية التبادل التجاري بين المصدر المستورد وكمستند مضمون لضمان حقوق كلاً من المستورد والمصدر.

مشكلة البحث : - تدور مشكلة البحث حول ايجاد السبل الكفيلة بألزام المصدر للسلع بالالتزام بالموصفات المتفق عليها مع المستورد وهل بالامكان الوثوق بالاعتمادات المستندية كوسيلة لضمان عدم تلاعب المصدر بالشروط المتفق عليها .

هدف البحث : - يهدف البحث الى تسليط الضوء على اهمية الاعتمادات المستندية ودورها في عملية التبادل التجاري وخاصة فيما يتعلق بحق المستورد في استلام السلعة مطابقة للمواصفات.

اولاً :- تعريف الاعتمادات المستندية وأطرافها :-

أ – تعريف الاعتمادات المستندية :-

هناك عدة تعاريف للاعتمادات المستندية نذكر منها :-

الاعتماد المستندي وهو ترتيب مصرفي بين مصرفين او اكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه المصارف مصدرة الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه المصارف القابلة له المتداخلة فيه بالدفع الى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن او مستندات تنفيذ او اداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماماً لشروطها او قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات^(١).

وعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه مصحوبة بالمستندات مستوفاة للشروط الواردة بالاعتمادات^(٢).

كما عرف الاعتماد المستندي بأنه اتفاق يتعهد المصدر بموجبه وبناءً على طلب العميل طالب الاعتماد بان يدفع الى شخص ثالث قيمة الاعتمادات او يدفع الكمبيالات المحولة بواسطة المستفيد عند تقديم مستندات معينة^(٣).

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول ان الاعتماد المستندي تعهد كتابي صادر من مصرف المستورد بدفع قيمة البضاعة المستوردة لصالح المصدر عن طريق مصرفه (المصرف المراسل) مقابل شروط متفق عليها.

ب:- أطراف الاعتماد المستندي :-

هناك أربعة أطراف لاتمام عملية الاعتمادات المستندية حيث تختلف التزامات كل طرف حسب مشاركته في الاعتماد وفيما يلي توضيح للالتزامات كل طرف على النحو التالي :-

١. العميل ففتح الاعتماد (المستورد) :-

طالب فتح الاعتماد يقصد به المستورد الذي يلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح الاعتماد طرف المصرف التجاري الذي يتعامل معه لصالح المصدر وهو المستفيد؛ حيث يتقدم الى مصرفه بطلب فتح الاعتماد لصالح المصدر في الخارج ويحدد في طلبه شروط الاعتماد المراد فتحه والمستندات المطلوبة. ويتقيد مصرفه بهذه التعليمات بدقة وتجدر الاشارة بأن عملية فتح الاعتماد تسبقها مفاوضات واتصالات بين المستورد والمصدر تتبلور هذه الاتصالات والمفاوضات في شروط نهائية يتم الاتفاق عليها.

وبناء على هذه الشروط يرسل المصدر (فاتورة مبدئية) توضح وصف البضاعة بأختصار وكذلك كميتها وسعرها وبعض الشروط المشار اليها حيث يقوم المستورد بتقديمها الى المصرف مرفقه بطلب فتح الاعتماد كذلك بعض المستندات الاخرى المهمة لفتح الاعتماد نذكر منها على سبيل المثال اجازة الاستيراد ووثيقة التأمين ونوع الوثيقة (بحري ، بري ، جوي).

٢- مصرف المستورد (المصرف ففتح الاعتماد):-

^١ احمد غنيم الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي المستقبل رقم الايداع ٧٧٨١/٨٩٤ ص ١٢٦.

^٢ د.خيرت ضيف/محاسبة البنوك بيروت دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص ١٩٦.

^٣ د.السيد عبد المقصود ذبيان/تصميم النظام المحاسبي في المنشآت المالية مؤسسة الشباب الجامعية ١٩٨٧ ص ٣٤٩.

^٤ د. السيد عبد المقصود ذبيان . مصدر سابق ص ٣٥٠

وهي الجهة التي تقوم بفتح الاعتماد المستندي ويخطر به المصدر عن طريق مراسله (مصرف المصدر) ويضمن المصرف سداد قيمة الاعتماد المستندي المفتوح عند وصول مستندات الشحن^(١)

٣- مصرف المصدر (المصرف المبلغ للاعتماد) :-

هو المصرف الذي يتعامل معه المصدر بالخارج ويعتبر مراسلاً في معظم الاحيان لمصرف المستورد وتنحصر مهمته الأساسية في استلام مستندات الشحن ومراجعتها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها .

أو هو المصرف الذي يتعامل مع المصدر من جهة وأستلامه لوثائق الشحن منه وتسديد قيمة البضاعة التي شحنت نيابة عن مصرف المستورد وذلك بعد تدقيق هذه الوثائق والتأكد من مطابقتها للمواصفات ولشروط الاعتماد المستندي .

المصدر (المستفيد)

وهو البائع أو المستفيد من عملية فتح الاعتماد المستندي والذي يلتزم بتصدير البضاعة المتفق عليها وتسليم المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد طبقاً للشروط والمواصفات الواردة الى مصرف المصدر .

ثانياً:- انواع وأشكال الاعتمادات المستندية :-

أ- أشكال الاعتمادات المستندية :-

تتخذ الاعتمادات المستندية في الواقع العملي أشكالاً مختلفة ويأتي ذلك في المقام الاول تبعاً لطبيعة الاتفاقات التي يبرمها كل من المستورد والمصدر والشكل الذي يختاره لترجمة أتعافهم التجاري كما يرتبط شكل الاعتماد بالغرض الصادر من أجله ، هذا فضلاً عن أن القوانين المحلية في بلد أياً من المصدر والمستورد قد تفرض أشكالاً معينة من الاعتمادات المستندية دون غيرها وسوف نتناول أكثر اشكال الاعتمادات استخداماً في الحياة العملية :-

١- اعتماد أطلاع :- بموجب هذا الاعتماد يلتزم المصرف المصدر للاعتماد بدفع قيمة المستندات التي تقدم وبشرط أن تأتي مطابقة لنصوص وأحكام الاعتماد ذاته ويتم دفع القيمة فور تقديم مستندات الشحن وقد يرفق بالمستندات سحب بالاطلاع اذا مانص الاعتماد على ذلك ويتم بموجبه الدفع .^(٢)

٢- اعتماد القبول :- أي أن المصدر لا يستلم قيمة البضاعة التي تم شحنها من قبله حتى وأن قدم الوثائق الخاصة بذلك الى مصرفه وانما يقوم بسحب كمبيالة بقيمة البضاعة المصدرة تستحق بعد ثلاثة او ستة اشهر حسب الاتفاق ثم يرسل الكمبيالة مع وثائق شحن البضاعة بواسطة مصرفه الى المستورد الذي عليه قبولها وتسديد قيمتها عند الاستحقاق .

^١ د. خيرت ضيف . مصدر سابق ص ١٢٨

^٢ د. خيرت ضيف . مصدر سابق ص ١٢٨

ويفضل هذا الشكل من الاعتمادات عند توفر الثقة بين المصدر والمستورد ويكون المصرفين (وهما مصرف المصدر ومصرف المستورد) مجرد وسيطين دون ان يتحملا اية مسؤوليه تجاه تسديد او عدم تسديد قيمة الكمبياله بتاريخ الاستحقاق .

٣- اعتماد الدفع المقدم : يستخدم هذا الشكل من الاعتماد عادة في حالة استيراد بضائع يحتاج تشغيلها الى فترة طويلة ونفقات تشغيل ففي هذا الاعتماد يسمح للمستفيد بان يسحب مبالغ في حدود معينه قبل تقديم مستندات الشحن على ان تخصم قيمتها من قيمة المستندات التي تقدم فيما بعد .

وهذه المبالغ يستخدمها المستفيد عادة في تحويل عمليات تشغيل ونقل البضاعة ويطلق البعض على هذا النوع لفظ (اعتماد مدفوعات مقدمه).

ب- انواع الاعتمادات المستندية

تنقسم الاعتمادات المستندية الى عدة انواع اهمها مايلي:

١. اعتماد مستندي قابل للالغاء:-

يعني هذا النوع من الاعتمادات انه يمكن لاي طرف من اطراف الاعتماد القيام بالغائه او تعديل شروطه في أي وقت يشاء وبدون موافقة مسبقه من بقية الاطراف الاخرى، لذا فان هذا النوع من الاعتمادات لا يوفر الضمانات الكافية، لهذا يقل استخدامه في الحياه العملية حيث يفقد فاعليته وجوهر وظيفته كاداه مضمونة لتحويل العمليات التجارية^(١).

٢. الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء:-

يعد هذا النوع من الاعتمادات المستندية اكثر الانواع استخداماً في وقتنا الحاضر ويتميز بعدم جواز الغائه او تعديل شروطه الا بموافقة المستفيد (المصدر) ولا ينتهي الا بحلول التاريخ المحدد لصلاحيه الاعتماد^(٢).

ويقوم المصرف المفتوح لديه الاعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة اذا كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد ولكن استعداد المصرف المذكور يسقط بانتهاء الاجل المحدد للاعتماد^(٣).

٣. الاعتماد المستندي القابل للتحويل:-

وهو الاعتماد الذي يتم فتحه لصالح المصدر الاجنبي وللأخير الحق في تحويله الى مستفيد او مصدر اخر وهذا النوع من الاعتمادات الذي يمكن ان ياخذ أي صفة من صفات الانواع الاخرى السابقة مع وجود شروط التحويل .

اعتماد غير قابل للالغاء ومعززة في هذا النوع من الاعتمادات المستندية يتعهد مصرف المستفيد (المصدر) بالاضافة الى المصرف فاتح الاعتماد (المستورد) بدفع القيمة او القبول ويعد هذا النوع اقوى انواع الاعتمادات المستندية ويطلب المصدر هذا النوع من الاعتمادات بسبب عدم معرفته بمصرف المستورد.

٤. الاعتماد الدائري (الاعتماد المستندي المتجدد)

ويقصد به ذلك الاعتماد الذي يتجدد بقيمته تلقائياً بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها بالاعتماد ولعدة مرات. وموضحاً كذلك ما اذا كان الاعتماد دائرياً مجتمعاً او غير مجمع

١ د. السيد عبد المقصود ذبيان، ت، مصدر سابق ص ٣٥٢.

٢ صلاح الامين، الجهاز المصرفي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٦٥.

٣ د. خيرت ضيف، مصدر سابق، ص ١٢٨.

ويقصد بالاعتماد الدائري المجمع انه يمكن اضافة الرصيد غير المستخدم في أي من مرات الاستخدام السابق ولعدد مرات الاستخدام التالية، ويقصد بالاعتماد غير المجمع ان الاعتماد لا يتحدد في مرات الاستخدام الا بالقيمة الاصلية للاعتماد يعني ذلك عدم السماح باضافة أي رصيد غير مستخدم من مرات الاستخدام السابقة.

ثالثاً : المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتمادات المستندية (مستندات الشحن)

بعد وضع الاعراف الدولية موضع التطبيق اعتباراً من ١/٤٠/١ والتي حملت البنوك الفاتحة للاعتمادات وليس البنوك المراسلة مسؤولية تدقيق المستندات المقدمة بموجب الاعتمادات المفتوحة من قبلها واشعار البنك المراسل باية اعتراضات قد تظهر نتيجة تدقيقها لتلك المستندات وخلال فترة معقولة ، ولكون المصارف تتعامل بالمستندات فقط وليس البضاعة ونظراً لما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة للمحافظة على حقوق المستوردين ولعدم وجود ما يمكن اعتماده كاساس في تدقيق مستندات الشحن المقدمة بموجب الاعتمادات وقد تم وضع فقرات مطابقة لتلك الاعراف والمتماشية مع القوانين والتعليمات العراقية وحسب الصيغة الموحدة للاعتمادات المستندية وخدمة للمصالح العام^(١)

ويقصد بمستندات الشحن مجموعة الوثائق التي نص عليها عند فتح الاعتماد وان الحد الادنى من مستندات الشحن في أي اعتماد مستندي هي:

أ- وثيقة الشحن ب- الفاتورة ج- وثيقة التامين د- شهادة منشأ ه- مستندات اخرى. وفيما يلي توضيح للفقرات اعلاه:-

أ- وثيقة الشحن (البوليصة) :- ان وثيقة الشحن تشبه بصورة عامة عقد النقل البحري ويعرف عقد النقل البحري عقد يتعهد الناقل بمقتضاه لقاء اجره ان يوصل الى مكان معين امته او بضائع على ان ينقلها بطريق البحر في كل فترة السفر او في بعضها^(٢).

وهي من اهم وثائق مستندات الاعتماد المستندي وتصدرها الشركة الناقلة للبضاعة من بلد المصدر وتعرف وثيقة الشحن على انها شهادة يصدرها ربان السفينة الناقلة يثبت فيها واقعة النقل وانه استلم البضاعة من المصدر على ان تشمل البيانات التالية:-

* اسم المتعاقدين * نوع البضاعة المشحونة ووزنها وحجمها * شروط النقل
* اسم السفينة الناقلة واسم البلد المالك لها * ميناء الشحن * توقيع الربان * تاريخ تسليم وثيقة الشحن * عدد النسخ (وهي عادة لا تقل عن ثلاث نسخ)

ب- الفاتورة:-

ويصدرها المصدر للبضاعة وتحتوي على كافة البيانات الخاصة بالبضاعة المشحونة وهذه البيانات هي :^(٣)

- اسم المصدر
- اسم المستورد

١ الاعراف الدولية ، ٥٠٠ لسنة ١٩٩٣ . البنك المركزي العراقي.
٢ د.صلاح الامين، النقود والمصارف ، منشورات كلية غريان ١٩٩١ ص ٤٣.
٣ د.عبدالله جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين . عمان ١٩٩٦ . ص ٢١٠

- مواصفات البضاعة
 - اجمالي القيمة
 - توقيع المصدر
 - عنوان المصدر
 - كمية البضاعة المصدرة
 - السعر
 - تاريخ التصدير
 - المصاريف الاخرى المطلوب دفعها
- وتنظم هذه الفاتورة من عدة نسخ وتصدق من غرفة التجارة في بلد المصدر وتنص الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية على ما يلي :-
- يجب ان تصدر الفاتورة باسم طالب فتح الاعتماد الا اذا ورد في الاعتماد خلاف ذلك
 - ان تحتوي الفاتورة على وصف للبضاعة مطابقاً لما هو وارد في الاعتماد .
 - يجب ان لا تتضمن الفاتورة قيمة اعلى من القيمة المنصوص عليها في الاعتماد وفي حالة حدوث ذلك يجوز للمصارف التجارية رفض الفاتورة.

ج- وثيقة التأمين (بوليصة التأمين) :-

وتتضمن هذه البوليصة انواع الاخطار التي تم التأمين على البضاعة ضدها كما تتضمن وثيقة التأمين البيانات التالية:-

- اسم طالب الوثيقة لحسابه او لحساب غيره وبلده.
- الاخطار التي تغطيها الوثيقة.
- مدة التأمين
- قيمة التأمين.
- تاريخ عقد التأمين وسريانه.
- الطريقة التي يتم فيها دفع التعويضات في حالة حصول الاضرار.

د- شهادة المنشأ:-

وتتضمن اسم البلد الذي تم فيه الصنع وتصدر هذه الشهادة عن الغرفة التجارية في بلد المصدر

و- مستندات اخرى:-

- هناك مستندات اخرى قد ينص عليها الاعتماد المستندي مثل:-
- قوائم الوزن : وهي القوائم التي تتضمن البيانات التفصيلية عن الاوزان القائمة والاصافية للبضاعة^(١)
 - شهادة صحية: وتثبت خلو البضائع المصدرة من الامراض والعيوب.

^١ د.خيرت ضيف – مصدر سابق ص ١٣٣

ملاحظات مهمة :

- (١) الشحن يجب ان يتم بالبواخر العراقية او العربية في حالة تواجدها.
 - (٢) في حالة عدم تواجد البواخر العراقية او العربية اثناء الشحن يجب ان يتم الشحن على باوخر لها خط ملاحي منتظم مع تقديم شهادة صادرة من لويذر للشحن البحري تؤيد كون عمر الباخرة لا يزيد عن ١٥ سنة
 - (٣) يدقق كون البنك المرسل للمستندات هو البنك المراسل.
 - (٤) في حالة كون الاعتماد قابل للتحويل يدقق حصول الموافقة المسبقة.
 - (٥) في حالة الشحن عن طريق ميناء يقع خارج القطر يجب التأكد من كون الشحن من ميناء الوصول النهائي الى العراق قد تم بواسطة شركة النقل البري العراقية.
- يجب تقديم مايؤيد تثبيت رقم الاعتماد مع كافة العلامات على القطع والصناديق المشحونة بموجب المستندات المقدمة.

رابعاً:- الاعتمادات المستندية وعمليات الاستيراد:-

الاعتمادات المستندية لعملية الاستيراد تتم عبر دورة بدايتها فتح الاعتماد ونهايتها اقفال الاعتماد وبين البداية والنهاية تتم عملية التغطية وعملية التنفيذ . أي ان دورة الاعتماد تتمثل في الاتي :-^(١)

- أ) فتح الاعتماد المستندي
 - ب) تقديم غطاء الاعتماد المستندي
 - ت) تنفيذ الاعتماد المستندي
 - ث) اقفال الاعتماد المستندي
- وفيما يلي شرح لهذه المراحل:-

أ) فتح الاعتماد المستندي:-

يتم فتح الاعتماد المستندي وفقاً للخطوات التالية:-

- يجب على المستورد ان يحصل على اجازة الاستيراد للسلع من الجهة ذات العلاقة.
 - حصول المستورد على فاتورة مبدئية من المصدر بأسعار وكميات البضائع وشروط الدفع.
 - يتقدم المستورد بموجب الاتفاق المبرم بينه وبين المصدر وكذلك بموجب الفاتورة المبدئية الى المصرف طالباً فتح اعتماد مستندي بالشروط الواردة في الاتفاق.
- حيث يحرر المستورد نموذج طلب فتح اعتماد مستندي ويتضمن البيانات الخاصة بالاعتماد واهمها:

١. اسم بلد المصدر.
٢. نوع البضاعة وبيان مفصل عنها.
٣. قيمة البضائع بالعملة الاجنبية وما يعادلها بالعملة المحلية.

^١ د. السيد عبد المقصود ذبيان ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩

٤. نوع الاعتماد المستندي.
 ٥. مستندات الشحن وموعد الشحن وموعد الوصول ومدة سريان الاعتماد وميناء الشحن وميناء الوصول .
 ٦. تحديد مصاريف النقل.
 ٧. تحديد التأمين المدفوع.
- يقوم المصرف بمراجعة المستندات والاوراق المقدمة من قبل المستورد ومقارنتها ببعضها والتحقق من سلامة ودقة المستندات المرفقة.
- يخصص ملف للعميل ترفق به المستندات وطلب فتح الاعتماد ويرسل الى مراقبة النقد المركزي وعند وصول الملف والمستندات الى قسم مراقبة النقد في المصرف يتولى هذا القسم مهام التحقق من مدى مطابقة عملية الاستيراد للقوانين واللوائح المتعلقة بالرقابة على النقد فيؤكد القسم من ان المستفيد من الاعتماد من غير المدرجة اسماؤهم في قوائم الجهات المحظور التعامل معها كذلك يتحقق قسم مراقبة النقد من مدى توفر النقد الاجنبي اللازم لعملية الاستيراد وكذلك الرقابة على توزيع موارد البلاد من النقد الاجنبي على اوجه الاستخدام.^(١)
- بعد موافقة قسم مراقبة النقد في المصرف يقوم قسم الاعتمادات بفحص طلب الاعتماد ويرسل الى قسم المحاسبة .
- يقوم قسم المحاسبة بتسجيل في دفتر يومية اعتمادات مستندية ثم يتم في نهاية كل فترة تجميع قيمة الاعتمادات المستندية التي تمت الموافقة عليها وادراجها في مذكرة يومية عامة تشمل قيمة تلك الاعتمادات وترسل الى قسم المراجعة الداخلية.^٢
- يقوم قسم المراجعة الداخلية بمراجعة المذكرة المشار اليها ثم يؤشر عليها ويرسلها الى قسم الحسابات العامة ليقوم القسم الاخير بتسجيلها في اليومية العامة وترحيلها للاستاذ العام.
- ب. تقديم غطاء الاعتماد المستندي :- ويتم وفقاً للخطوات التالية:-
- ١ - يتقدم العميل الذي تمت الموافقة على قبول طلبه بفتح اعتماد مستندي استيراد الى وحدة التعامل مع الجمهور بقسم الاعتمادات المستندية بدفع قيمة الغطاء المطلوب منه.
 ٢. يتم دفع قيمة الغطاء باحدى الطريقتين:-
- اولاً:- بالخصم من الحساب الجاري وفي هذه الحالة تقوم وحدة التعامل مع الجمهور بتحرير (اشعار الخصم) لحجز قيمة الغطاء من الحساب الجاري لدى المصرف من اصل وصورتين بحيث يسلم الاصل للعميل وترسل الصورة الثانية الى قسم الحسابات الجارية للقيود ببطاقات العملاء واليومية المساعدة والاستاذ العام وصورة الى الوحدة المحاسبية .
- ثانياً:- الدفع نقداً وفي هذه الحالة تقوم وحدة التعامل مع الجمهور باعداد اذن توريد نقدية من اصل وصورتين ويتم ارسالها الى قسم الخزينة حيث يقوم العميل بتوريد النقدية واستلام الاصل كمستند على عملية السداد وتبقى صورة بقسم الخزينة للتسجيل في كشف حركة النقدية كما ترسل الصورة الاخرة للوحدة المحاسبية بقسم الاعتمادات المستندية حيث تسجل بحساب العميل بدفتر استاذ مساعد اعتمادات مستندية.

^١ د. السيد عبد المقصود ذبيان. مصدر سابق ص ٢٦٢

^٢ د. صالح سليمان عبد، احمد خليفة، محاسبة المصارف وشركات التأمين – القاهرة – المكتبة الاكاديمية - ١٩٩٢، ص ١٥٣

٣. تقوم الوحدة المحاسبية في نهاية كل فترة معينة باعداد مذكرة يومية عامة باجمالي قيمة غطاء الاعتمادات المستندية والمصروفات والعمولة المطلوب حجزها من الحسابات الجارية او سدادها نقداً ثم ترسل الى قسم المراجعة الداخلية للتأكد من صحتها ثم ترسل الى قسم الحسابات العامة.

٤. يقوم قسم الحسابات العامة بالقيد في اليومية العامة والترحيل الى الاستاذ العام.

ج. تنفيذ الاعتماد المستندي :-

يتم تحويل ملف الاعتمادات المستندية الذي يتضمن جميع الاوراق والمستندات الخاصة الى وحدة تنفيذ الاعتمادات المستندية والتي تتولى مسالة اخطار المصرف المراسل (مصرف المصدر) بفتح الاعتماد لصالح المصدر وضرورة قيام المصرف بسداد قيمة البضاعة لهذا المصدر بمجرد شحنها واستلام مستندات الشحن ، وبعد الانتهاء من شحن البضاعة وسداد قيمتها للمصدر يقوم المصرف المراسل باخطار وحدة التنفيذ بمصرف المستورد بشحن البضاعة وميعاد وصولها وقيمتها كما يتم ارسال جميع مستندات الشحن الى المصرف بحيث تؤول الى وحدة التخليص بمصرف المستورد والتي تقوم بمتابعة وصول البضاعة حيث يتم اعداد استمارة تفريغ بضاعة واردة وتؤشر دائرة الكمارك على اصل هذه الاستمارة وترسل الصورة الى ادارة مراقبة النقد اما الاصل مع جميع المستندات فيتم ارسالها الى وحدة التنفيذ والتي تقوم بمطابقة بيانات استمارة التفريغ ومستندات شحن البضاعة مع البيانات والاوراق الموجودة بملف الاعتماد المستندي ثم اعداد قائمة تكاليف اعتماد مستندي من اصل وصورتين بحيث تتضمن قيمة الفاتورة العمولات المختلفة ومصروفات الاتصالات ومصروفات التخليص الكمركي والتخزين ويتم حفظ الاصل بملف الاعتمادات المستندية وترسل صورة الى العميل واخرى الى الوحدة المحاسبية والتي تتولى التسجيل في يومية الاعتمادات المستندية والترحيل الى استاذ مساعد الاعتمادات المستندية ثم تعد مذكرة يومية نهاية كل فترة معينة بقيمة الاعتمادات المستندية المنفذة وعمولة المصرف وترسل الى قسم المراجعة الداخلية والذي يقوم بمراجعة المذكرة والتاثير عليها بما يفيد ذلك وترسل الى قسم الحسابات العامة الذي يقوم بدوره باثبات ذلك باليومية العامة والاستاذ العام.

د. إقفال الاعتماد المستندي :-

بعد ان يتم تنفيذ الاعتماد من قبل مصرف المستورد يتقدم العميل (المستورد) الى مصرفه لاقفال ذلك الاعتماد وتسليم مستندات الشحن وسداد المستحق عليه ويتم ذلك اما بالخصم من الحساب الجاري او السداد نقداً وفي كلا الحالتين يقوم قسم المحاسبة بالقيد في اليوميات المساعدة للاعتمادات المستندية والاستاذ المساعد ثم تعد وحدة المحاسبة مذكرة يومية عامة بالاعتمادات التي تم اقفالها موضح لها اجمالي الاعتمادات المستندية ومبلغ المستحق على العميل والذي قام بسداده.

خامساً: شروط التسليم:-

وهذا من الشروط الأساسية في الاعتماد ويجب ان يحدد بدقة لغرض تحديد مبلغ الاعتماد وطريقة دفعه من قبل البنك المراسل وهناك طرق عديدة للتسليم:-

١. سي أند آف **Cost and freight C & F** ثمن البضاعة وأجور شحنها.
وهذا يعني بان قيمة البضاعة تدخل ضمنها اجور لشحن أي ان اجور الشحن تحتسب ضمناً مع قيمة البضاعة وفي هذه الحالة يجب تحديد ميناء الشحن وميناء الوصول بدقة لمعرفة النقطة النهائية التي تم دفع اجور الشحن لغايتها .

٢. فوب / **Free on Board F.O.B** تسليم على ظهر السفينة
وهذا يعني بان البضاعة حرة على ظهر الباخرة وفي هذه الحالة فان قيمة البضاعة لا تتضمن اجور الشحن وان هذه الاجور تدفع اما اضافة الى الكلفة او تدفع محلياً من قبل المستورد وفي كل الاحوال يجب ان يذكر في الاعتماد صراحة طريقة واسلوب تسديد اجور الشحن والاعتماد يفتح بقيمة البضاعة فقط بدون هذه الاجور.

٣. فاس **Free along side ship F.A.S/** تسليم
رصيف ميناء التصدير

وهذا يعني بان قيمة البضاعة محتسبة على انها مطروحة على رصيف الميناء أي ان اجور نقل البضاعة من رصيف الميناء الى ظهر الباخرة وكذلك اجور الشحن من ميناء الشحن الى ميناء الوصول تدفع من قبل المستورد اضافة الى مبلغ الاعتماد.

٤. اكس وركس **EX WORKS /** تسليم مصنع (خارج المصنع)
أي ان البضاعة مطروحة على ارض المعمل وهذا يعني بان اجور نقل البضاعة من المعمل الى رصيف الميناء وكذلك من رصيف الميناء الى الباخرة ومن ميناء الشحن الى ميناء الوصول كلها تدفع اضافة الى القيمة المحددة للبضاعة اضافة الى مبلغ الاعتماد.

٥. سي أي اف **Cost insurance and freight C I F /**

أي ان البضاعة تدخل في قيمتها اجور الشحن والتأمين.

٦. فرانكو **FRANCO /** خالص الاجرة والمصاريف تسليم مخازن المشتري
وهذا يعني بان البضاعة تدخل في قيمتها اجور الشحن واجور كافة الخدمات ابتداء من شحن البضاعة من بلد المجهز ولغاية ايداعها في مخازن المشتري.

الالتزامات المشتركة في كافة طرق التسليم^(١)

أ-التزامات البائع:

١. تجهيز البضاعة وفق شروط العقد.
٢. ان يتولى بنفسه تغليف البضاعة التغليف اللازم.
٣. اعلام المشتري خلال مدة مناسبة بالوقت الذي تكون البضاعة تحت تصرفه.
٤. تحمل كلف عمليات الفحص والقياس والنوعية.
٥. تحمل كافة المخاطر والنفقات لحين وضع البضاعة تحت تصرف المشتري.
٦. تقديم المساعدة للمشتري للحصول على وثائق الاستيراد.
٧. تزويد المشتري بشهادة المنشأ وقائمة القنصلية وعلى نفقة المشتري.
٨. تحمل نفقات الحصول على اجازة التصدير.
٩. تحمل نفقات تغليف البضاعة.
١٠. تحمل كافة الرسوم والضرائب الكمركية التي تفرض على التصدير.

ب-التزامات المشتري:

١. تسلم البضاعة حال وضعها في المكان والزمان المعنيين ودفع قيمتها.
٢. تحمل كافة النفقات والتي قد تعترض البضاعة اعتباراً من الوقت الذي توضع تحت تصرفه.
٣. تحمل كافة النفقات التي تترتب على وثائق الاستيراد والتصدير.
٤. تحمل كافة رسوم الاستيراد.
٥. تزويد البائع بتعليمات وارسالها في الوقت المناسب.
٦. تحمل اية مخاطر او نفقات اضافية على البضاعة.
٧. ان يتحمل نفقات اصدار شهادة المنشأ والقائمة القنصلية.

سادساً:- مسؤوليات البنوك والتزاماتها:-

على البنوك فحص وتدقيق المستندات المقدمة للتأكد من كونها مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد خلال فترة اقصاها سبعة ايام ابتداء من اليوم التالي لاستلام المستندات ويجب تبليغ النتيجة الى الطرف الثاني خلال الفترة المذكورة اذا كان الاعتماد ينص على شرط ولا يتضمن هذا

الشرط مستنداً يجب تقديمه تعزيزاً له فان الشرط يهمل من التدقيق وفي حالة كون المستندات مخالفة لشروط الاعتماد على البنك المبلغ رفضها او الاتصال بالبنك الفاتح ليقرر قبول او رفض المستندات خلال الفترة المحددة (سبعة ايام) وقد جرت العادة بان يقوم البنك الفاتح برفض المستندات بالطلب من البنك المبلغ الاحتفاظ بها على مسؤوليته لحين استكمال موافقة المستورد على قبول الخلافات^(١).

ان اخفاق أي من البنك الفاتح للاعتماد او البنك المبلغ للاعتماد باعادة المستندات الى مقدمها خلال الفترة المحددة (سبعة ايام) فانها قانوناً تعتبر مقبولة وعلى المصارف تسديد قيمتها ولا تتحمل المصارف أي مسؤولية او التزام عن كون المستندات المقدمة اصلية ولا تتحمل اية مسؤولية تجاه الشروط العامة والخاصة الواردة فيها.

ولا تتحمل المصارف اية مسؤولية او التزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تاخير او ضياع المراسلات ولا عن التأخير او التشوه او الاخطاء الناشئة عن نقل البرقيات والتلكسات او الترجمة وتحفظ البنوك بحقها في ابلاغ نصوص الاعتمادات كما هي بدون ترجمة.

ولا تتحمل المصارف اية مسؤولية عن النتائج المترتبة على انقطاع اعمالها بسبب حوادث القضاء والقدر والشغب او الاضطرابات الاهلية او الحروب وفيما يتعلق باي اعتماد ينتهي اجله خلال فترة الانقطاع فان المصارف لا تقوم بتنفيذ اية دفعة بموجبية بعد استئناف عمله الا بموجب تخويل صريح من الفاتح بذلك ، وكذلك البنوك لا تتحمل أي مسؤولية نتيجة عدم قيام البنوك المراسلة بتنفيذ تعليماتها وفي حالة كون مصاريف الاعتماد على الطرف الاخر فان الطرف الاول (المستورد) يكون مسؤولاً تجاه البنك بتسديد تلك المصاريف في حالة تعذر تحصيلها من الطرف الثاني^(٢).

سابعاً:- عقبات التجارة الدولية ودور الاعتمادات المستندية في حلها:-

قد تنشأ في التجارة الدولية مشاكل منها:-

-عدم ثقة اطراف التعاقد بعضها في بعض واختلاف بلدانهم .
-عدم التزام المصدر بالمواصفات القياسية للبضاعة المتعاقد عليها.
-تجميد قيمة البضاعة بالنسبة للمستورد وللمصدر طوال الفترة الممتدة بين عملية شحن البضاعة من بلد المصدر لحين استلامها في بلد المستورد.

والاعتماد المستندي هو الابتكار المصرفي الذي من خلاله يتم توفير مناخ الثقة والاطمئنان لكل من المستورد والمصدر فبالنسبة للمستورد يطمئن على سلامة البضاعة وجودتها ومطابقتها للكميات والشروط والمواصفات المتعاقد عليها مقابل التزامه بدفع قيمتها وللمصدر فانه يطمئن على ضمان حقه في الحصول على قيمة البضاعة التي صدرها مقابل التزامه بالمواصفات والشروط المتفق عليها في هذا الشأن^(٣).

ومن المعروف انه فكرة الاعتماد المستندي تبدأ بطلب المستورد من المصرف الذي يتعامل معه بفتح اعتماد لصالح المصدر حيث يتعهد المصرف بدفع قيمة البضاعة المستوردة الى المصرف الاجنبي في بلد المصدر وذلك بمجرد تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة بحيث يتمكن المصدر من استلام قيمة البضاعة بمجرد تقديمه مستندات الشحن الى المصرف المراسل لمصرف المستورد

١ دليل تدقيق مستندات الشحن بموجب الاعتمادات المستندية – مصرف الرشيد-رشيد حميد غائب

٢ الشروط الجنائية الملزمة وغير الملزمة للاعتمادات المستندية-مصرف الرشيد-رشيد حميد غائب

٣ د. محمد العروسي محمد، نظام المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٥، ص ١٣٥

علماً بأن المصرف لا يفرج عن البضاعة المستوردة الا بعد قيام المستورد بسداد قيمتها وهذا يعني ان المستورد لا يجمد أمواله في المصرف انتظاراً لاتمام الصفقة ولكنه يتعين عليه سداد قيمتها قبل استلام أوراقها والتي بموجبها يتم التخليص عليها وفي بعض الاحيان قد يطلب المصرف من العميل فاتح الاعتماد دفع جزء من هذا الاعتماد مقدماً ضماناً لجدية والتزام العميل. وباستخدام وسيلة الاعتمادات المستندية يمكن التغلب على المشاكل الرئيسية التي قد تعوق تنمية التجارة الخارجية والتي قد توجد في غياب تلك الوسيلة ومنها على سبيل المثال طول الفترة التي تنقضي عادةً بين تاريخ شحن البضاعة وتاريخ سداد قيمتها مما يؤدي الى تعطيل جزء من رأس المال ففي حالة سداد المستورد لقيمة البضاعة بمجرد التعاقد قد يظل جزء من رأس المال للمستورد (قيمة الصفقة) عاطلاً طول الفترة التي تنقضي بين تاريخ التعاقد وتاريخ استلام البضاعة وكذلك بالنسبة لمخاطر اختلاف مواصفات البضاعة المرسلة الى المستورد عن مواصفات البضاعة المتعاقد عليها فضلاً عن مخاطر عدم الوفاء بسداد قيمة البضاعة المستلمة. وعليه ومن خلال خدمة الاعتمادات المستندية التي تقدمها المصارف يمكن التغلب على تلك المشاكل اذ يطلب المستورد المحلي من المصرف الداخلي الذي يتعامل معه بدفع قيمة البضاعة المستوردة الى المصرف الاجنبي (المصرف المراسل) وذلك بمجرد تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة وبهذا يمكن التغلب على المشكلة الاولى اذ ان المصدر الاجنبي سيتمكن من الحصول على قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تقديم المستندات الدالة على الشحن الى المصرف. وكذلك فان المستورد سوف يكون واثقاً من ان البضاعة المشحونة اليه مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها ذلك ان المصرف الداخلي (مصرف المستورد) لن يقوم بسداد قيمة البضاعة الى مصرف المصدر الا بعد التحقق من مطابقتها للشروط المتعاقد عليها.

ثامناً:- الاستنتاجات

بعد الدراسة النظرية للاعتمادات المستندية واستناداً الى خطة البحث فيمكن ان نخلص الى النتائج التالية:

١. صحة فرضية البحث والتي تنص على ان ابتكار الاعتمادات المستندية كوسيلة مهمة في اتمام عمليات التبادل التجاري بين المستورد والمصدر بالرغم من اختلاف بلدانهم وبعد المسافة بينهم.
٢. يمكن للمستورد الاستفادة من تشغيل جزء مهم من رأس المال وعدم ابقائه عاطلاً ومجمداً خلال فترة استيراد البضاعة حيث يقوم بسداد قيمتها حال وصول البضاعة واستلامها .
٣. تلافي مخاطر اختلاف مواصفات البضاعة المرسلة الى المستورد عن مواصفات البضاعة المتعاقد عليها بالنسبة للمستورد فضلاً عن مخاطر عدم الوفاء بسداد قيمة البضاعة المستلمة بالنسبة للمصدر.
٤. تعد فكرة الاعتمادات المستندية كوسيلة ضرورية لتسهيل تحقيق التكامل الاقتصادي في بعض المناطق والاقاليم وخصوصاً التكامل الاقتصادي العربي.

٥. تحقق الاعتمادات المستندية مبدأ التنسيق والتبادل الثقافي والعلمي بين المصارف وخصوصاً اذا تمت بين المصارف الدولية (offshour) وبين مصارف البلدان النامية التي تتسم بضالة التنسيق والروتين والتخلف الاداري في اجراء المعاملات الخارجية.
٦. يمكن النظر الى الاعتمادات المستندية على انها وسيلة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية (استثمارات المحفظة) وهذا الامر له اهميته بالنسبة للاقتصادات النامية التي تتسم بمحدودية استثماراتها بالنظر لقلّة راس المال الوطني.
٧. بالامكان الاعتماد على الاعتمادات المستندية لتوطيد العلاقات الدولية وتنشيط حركة التبادل التجاري الخارجي . فالتاجر حينما يشعر بان هناك الية عمل كفيلة بتحقيق الامان والثقة بينه وبين الجهة التي يتعامل معها سيشجعه ذلك على استمرار توسيع مبادلاته التجارية.

التوصيات

- بعد التوصل الى الاستنتاجات في هذا البحث يمكن للباحث ان يقدم التوصيات المقترحة والتي يأمل من وراءها الافادة في مجال الدراسة وهي:-
١. من الضروري الاهتمام بالية عمل الاعتمادات المستندية واعتمادها في كل المصارف الحكومية او الاهلية في القطر وتسهيل مهمتها من خلال تقليص الاختناقات الادارية التي يمكن ان تعرقل طبيعة تنفيذها .
 ٢. بالامكان الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تسهيل تنفيذ الية عمل الاعتمادات المستندية من خلال شبكات الانترنت او الانترانيت لضمان الدقة والسرعة في المراسلات التجارية بين المصارف الدولية وبالاعتماد على برنامج خاص بذلك.
 ٣. من الضروري ان يطلع على قيود او فقرات الاعتمادات المستندية التي تتم بين المصدر والمستورد مستشارون في القوانين والاعراف الدولية لضمان عدم الوقوع في المشاكل بسبب اختلاف قوانين التجارة الدولية بين الدول او المنظمات.
 ٤. من المفضل بالنسبة للدول التي تعرف بكثرة مبادلاتها التجارية الدولية والنشاط الخارجي لتجارتها ان تنضم الى بعض المنظمات التجارية الدولية لتضمن حقوق كلا من التاجر والمستورد بصورة اكثر اماناً مثل انضمام التجار العرب الى اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى او السوق العربية المشتركة او السوق الاسلامية وغيرها.
 ٥. من الضروري ان تتاح دورات تدريبية بصورة مستمرة للكادر الاداري والتنظيمي الذي يتولى مسؤولية اعداد وتنظيم الاعتمادات المستندية للوقوف على التطورات التي يمكن ان تحدث في هذا المجال والية تقليص المشاكل والمعوقات التي تكتنفها.

المصادر

١. د. احمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، المستقبل رقم الإيداع ٧٧ / ١
٢. د. السيد عبد المقصود ذبيان، تصميم النظام المحاسبي في المنشآت المالية ، مؤسسة الشباب الجامعية، ١
٣. د.خيرت ضيف، محاسبة البنوك، بيروت، دار النهضة العربية، ١
٤. د. عبدالله نعمة جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار جنين، عمان، ١
٥. د. صلاح الامين، الجهاز المصرفي، بيروت، دار النهضة العربية، ١
٦. د. صلاح الامين، النقود والمصارف، منشورات لكلية غريان، ١
٧. د. صالح سليمان عبد، احمد خليفة، محاسبة المصارف وشركات التأمين، القاهرة، المكتبة الاكاديمية، ١

- ١ . د. محمد العروسي محمد، نظام المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١
- ١٠ . الاعراف الدولية ٥٠٠ لسنة ١ ، البنك المركزي العراقي.
- ١١ . القواعد الدولية لتفسير المصطلحات في عقود التجارة الخارجية (الانكوتيرم) البنك المركزي العراقي.
- ١٢ . دليل تدقيق مستندات الشحن الواردة بموجب الاعتمادات المستندية، مصرف الرشيد، رشيد حميد غائب
- ١٣ . الشروط الجنائية الملزمة وغير الملزمة للاعتمادات المستندية، مصرف الرشيد، رشيد حميد غائب.